

بسم الله الرحمن الرحيم

## فتوى في ما يفعله ويجتنبه زائر القبور

للشيخ الفاضل/ أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

فضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن عبد الله الإمام حفظكم الله ورعاكم. لا يخفى عليكم ما يفعله القبوريون من البدع والمخالفات والقيام بالحوليات في المقابر وفي هذه الحوليات: التوسل بأصحاب الضرائح وإحياء البدع القبورية مما تشتمل عليه من أنواع المنكرات. فما هو الحكم الشرعي فيما ذكر؟ وما توجيهكم للمسلمين في هذا الشأن؟ وجزاكم الله خيراً!

الجواب:

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:  
فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع زيارة قبور المسلمين لمصالح عظيمة ومنافع جليلة للأموات وللأحياء، أما للأحياء: فقد قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة». وقوله ﷺ: «فإنها تذكركم الموت». وقوله ﷺ أيضاً: «فإن فيها عبرة». وقوله ﷺ: «فإنها ترق القلب وتدمع العين». وقوله ﷺ: «وإنما إن شاء الله بكم لأحقون». فهذه المنافع العظيمة في حق الأحياء، وما أحوج الأحياء إليها؟!

وأما المنافع في حق أموات المسلمين فقد قال الرسول ﷺ لمن سألته ماذا يقول إذا زار قبور المسلمين، قال: قل: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين». وقال: «اللهم اغفر لأهل بقية الغرق». وقال: «أسأل الله لنا ولكم العافية».

فهذه منافع عظيمة يفتقر إليها الأموات المسلمون وهي الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وبالسلمة والعافية، فليس الأموات المسلمون إلى شيء أفقر منهم إلى هذه الأدعية المذكورة في الأحاديث، فمن مر على مقابر المسلمين أو زارها ودعا لهم بهذا الدعاء: فقد تسبب في زيادة أجورهم ورفع درجاتهم وتكفير سيئاتهم وتخفيف العذاب أو رفعه عن يعذب منهم.

فزيارة القبور إذا كانت لتحقيق ما ذكرنا: فهي مجمع على شرعيتها للرجال، نقل هذا الإجماع: ابن عبد البر وابن القطان وابن قدامة والنووي وغيرهم. وإذا خرجت عما سبق ذكره: فقد حذر الرسول ﷺ الزائرين لقبور المسلمين من ذلك بقوله في حديث بريدة رضى الله عنه: «ولا تقولوا هجراً». وفي حديث أبي سعيد رضى الله عنه: «ولا تقولوا ما يسخط الرب». وفي حديث أنس رضى الله عنه: «ولا تقولوا هجراً».

والهجر: هو الكلام الباطل. قال النووي في المجموع (٣١٠/٥): «والهجر: الكلام الباطل. فيدخل في قوله: «ولا تقولوا هجراً» كل كلام يتأذى به الميت كما قال الرسول ﷺ: «الميت يعذب بالنيابة عليه» وهو حديث متواتر. ويدخل فيه: كل كلام حكم الإسلام ببدعيته أو أنه معصية أو شرك.

وليعلم المسلمون أن المقابر تابعة للأموات ليس للأحياء أن يجعلوها لمصالح تخصهم لا دينية ولا دنيوية، فلا يجوز أبداً أن تكون المقابر محلاً لقراءة القرآن ولا للصلوات المكتوبة ولا لغير ذلك، بدليل قول الرسول ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مصالحاً تخصهم لا دينية ولا دنيوية، فلا يلفظه أو بمعناه أكثر من عشرين صحابياً، وقد نص على تواتره عدد كثير من العلماء، منهم: الإمام الشوكاني والإمام الكتاني وصاحب (معارج أولي الألباب) والألباني، وذكر عدد من العلماء إجماع أهل العلم على تحريم اتخاذ القبور مساجد لفظاً أو معنى، ومنهم: الليث بن سعد والإمام الشافعي وابن رشد القرطبي وابن حزم والنووي في المجموع والسمهودي في (وفاء الوفاء) والشوكاني في «شرح الصدور»، فأئمة المذاهب الأربعة والفقهاء والعلماء والمحدثون والمفسرون لا يختلفون في إفادة هذه الأحاديث تحريم اتخاذ القبور مساجد، ومن اتخاذ المقابر مساجد: أداء أي صلاة فيها من ذوات الركوع والسجود، فرضاً أو نفلاً، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» وهو صحيح. وعن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». قال ابن حزم في (المحلى) بعد أن ذكر ما يدل

على تحريم اتخاذ القبور مساجد: وبه يقول طوائف من السلف - رضي الله عنهم -.. رويانا... عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة. قال ابن حزم: ما نعلم لأبن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم.

وإذا كانت صلاة ذات الركوع والسجود محرمة في المقبرة، وهي إلى غير القبور: فكيف بالصلاة إلى القبور أو على القبور فهي أشد في الإثم من الصلاة في المقبرة إلى غير القبور، وكلها داخلية في قوله صلى الله عليه وسلم: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأما الأحاديث الواردة في الصلاة في المقبر فهي خاصة بالصلاة على الميت.

ومن اتخاذ القبور مساجد: قراءة القرآن في المقابر، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان ينزف من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». وهو صحيح. فأفاد هذا الحديث وأمثاله: أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن؛ لأنها ليست محلا للأحياء ولا العبادة فيها، لا قراءة قرآن ولا غير ذلك؛ لأنها تابعة للأموات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم): «ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن ذلك ليس مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمة».

ويدخل في اتخاذ القبور مساجد: بناء المساجد على القبور، ومعلوم عند جميع السلف وأئمة الخلف أنه لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر، قال تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»، قال الألوسي في (روح المعاني) عند هذه الآية: والمعنى أن الله تعالى يحب أن يوحد ولا يشرك به أحد فإن لم يوحده في سائر المواضع فلا تدعوا معه أحدا في المساجد لأن المساجد له سبحانه مختصة به عز وجل فالإشراك فيها أقبح وأقبح.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: «فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعنا معا لم يجز».

وقال الألباني في (تحذير الساجد): «والمسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام».

وقد نص أهل العلم على الحكمة من منع بناء المساجد على القبور وهي: إبعاد المسلمين عن التشبه باليهود والنصارى وغيرهم؛ وأيضا الحكمة من ذلك: سد ذرائع الشرك وغير ذلك.

وفي حكم بناء المساجد على القبور: بناء القباب والمشاهد، بل بناؤهما أشد فتنة وأعظم ذريعة إلى الشرك.

وأما التوسل بأحد الأموات: فإن هذا لا يجوز بحال؛ لأن الميت وإن كان صالحا فهو مفتقر إلى الدعاء له بما سبق ذكره، وأيضا التوسل الجائر في الشريعة وعند السلف وأئمة الخلف ليس بذات الحي الحاضر، وإنما هو بدعائه قال شمس الدين السلفي الأفغاني في كتابه (جهود علماء الحنفية): قد تحقق على لسان علماء الحنفية أن التوسل في اصطلاح السلف الصالح من الصحابة والتابعين - إنما هو التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى، والتوسل بالأعمال الصالحة، والتوسل بدعاء حي حاضر ليس غير».

أما الميت فلم يبق له دعاء ولا عبادة فكيف يتوسل به، وأما إذا كان التوسل بالميت بالاستغاثة به كما كان حاصلا قبل مدة، كقولهم: يا عيبروس يا منقذ النفوس. ويا ابن علوان يا صفي من قصد بانيكم نجي، ويا أهمل يا من عليك الله دل، ويا جيلاني لا تنساني، وأمثال هذه من الاستغاثات والاستنجات بالأموات فهذا هو الشرك الأكبر الذي يحبط الأعمال الصالحة، وهو من أعظم مقاصد بعثة الرسل لمحاربتة وإنقاذ الأمة منه. فعلى كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحذر من هذه الشركيات وغيرها، فدعاة القبورية يتحملون أوزار من وقع في شيء من المعاصي والبدع وغيرها.

وعلى هذا: فيجتنب عند زيارة المقابر التابعة للمسلمين ثلاثة أشياء: أحدها: البدع. ثانيا: المعاصي. ثالثا: الشرك. فليحذر كل مسلم يزور القبور من الوقوع في شيء من هذه الثلاث، وعلى من وقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله توبة نصوحا.

ونهي المسلمين أن يراقبوا الله سبحانه، وألا يستزلهم الشيطان إلى مثل هذه الأحوال المردية والطرق المزرية، التي هي من طرق الشيطان لإضلال العبادة وإبعادهم عن دينهم الحق القويم الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

كتبه /

